

ماذَا يَسْتَحِب لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِي؟ | فضیلۃ الشیخ صالح آل الشیخ

الشیخ

صالح آل الشیخ

ان المضحی يستحب له ان يضحی اضحيته ان يذبحها بنفسه. والاضاحی كما ذكرنا والهدي الابل تنحر هذا هو الافضل فيها لأن النبي عليه الصلاة والسلام نحرها و يجعلها قائمة كما سيأتي في صفة الذبح - [00:00:00](#)

المضحی ينحر الابل ويذبح البقر والغنم. لقوله جل وعلا ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. البقر يذبح وكذلك الغنم تذبح. وصفة ذلك والذابح يعني كما ذكرنا المستحب له ان يفعلها بيده. وله - [00:00:20](#)

ان يوكل فان وكل غيره قال اذبح عني فانه يستحب له ان يجحد اراقة الدم وان يذكر هو ايضا مع الذابح اسم الله عليه ويقول باسم الله وجويا. فإذا تركها عمدا فانها لا تحل. واما اذا تركها نسيانا او سهوا فانه يذكر اسم الله بعد - [00:00:40](#)

وتحل لها. ايضا من احكام المضحی ان المهدی والمضحی يستحب له ان يقسمها اثلاثا يعني ان يجعل ثلثا يأكله. وان يجعل ثلثا يهديه وان يجعل ثلثا يتصدق به. والصدقة واجبة - [00:01:00](#)

بما يطعم به المسكين. واما الاهداء والاكل فهذا مستحب له. وذلك لقول الله جل وعلا فكروا منها اطعموا القانع والمعتر. فجعلها الله جل وعلا الناس ثلاثة اصناف فقال فكروا منها يعني يا ايها الذين ضحوا او - [00:01:20](#)

اهدوا هدي او شكر فكروا منها واطعموا القانع هو الذي يأتي متقنعا لا يريد ان يعرف من شدة المسكنة يعني القراء والثالث المعتر يعني الذي يعتريك من ضيف او قريب او نحو ذلك. فالله جل وعلا امر بان يعطى بان تأكل منها وان - [00:01:40](#)

طعم منها الضيف والذی يعتريه وتهدي وان تتصدق بها. حمل اهل العلم الصدقة على الوجوب الامر هنا في الصدقة على وهذا مما يتركه كثير من الناس. يقسمون الاضاحی ولا يتصدقون بشيء منها وهذا لا يجزئ - [00:02:00](#)